

وحرر بالرباط في 27 جمدي الثانية عام 1372 الموافق 14 مارس

سنة 1953

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 9 رجب عامه الموافق فاتح ابريل سنه

محمد المعري

اطلع عليه وأذن بشره

الرباط في 4 ابريل سنة 1953

الوزير المفوض المتد بالاقامة العامة : ج دوبليسون



الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بشأن صنع ونصب وتسيير ناقلات الاشخاص والبضائع من مرتفع الى اخر بواسطة جبال تيليفريك وتيليسياج ، وكذا الاجهزة التى تمكن من الصعود الى المنحدرات والاماكن الشاهقة (رومونط بانط)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب عام 1372 الموافق 21 مارس سنة 1953 بشأن صنع ونصب وتسيير ناقلات الاشخاص والبضائع من مرتفع الى اخر بواسطة جبال تيليفريك وتيليسياج ، وكذا الاجهزة التى تمكن من الصعود الى المنحدرات والاماكن الشاهقة (رومونط - بانط) قررنا ما ياتى :

#### الفصل الاول

##### تعريفات الناقلات والاجهزة

يطلق اسم تيليفريك ، و تيليسياج ، و رومونط - بانط ، على اجهزة النقل المعروفة كما يلى :

أولاً - آلات تيليفريك ، هى وسيلة من وسائل النقل تكون من عربات يركبها الاشخاص النوى نقلهم أو تجعل فيها الاشياء المراد نقلها وتكون هاته العربات معلقة بجبل واحد أو بعدة جبال ضخمة معدنية ممدودة فى الفضاء على طول المسافة التى تقطعها تلك العربات ثانياً - آلات تيليسياج ، هى نوع من آلات تيليفريك ، لآنها معلقة بجبل معدنى واحد ومشملة على عربات ذات سعة صغيرة ولا تكون مرتفعة على الارض الا بقليل

ثالثاً - آلات رومونط - بانط ، هى وسيلة من وسائل النقل تكون من أعمدة الانزلاق أو من مزاليج يقف أو يجلس فوقها الانسان ونجرى على التلج بواسطة جبال معدنية ضخمة تكون معلقة بأجهزة ثابتة

وحرر بالرباط في 27 جمدي الثانية عام 1372 الموافق 14 مارس 1953

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى في 16 رجب عامه الموافق فاتح ابريل سنه

محمد المعري

اطلع عليه وأذن بشره

الرباط في 18 ابريل سنة 1953

المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

#### ظهير شريف

بشأن صنع ونصب وتسيير ناقلات الاشخاص والبضائع من مرتفع الى اخر بواسطة جبال (تيليفريك وتيليسياج) والاجهزة التى تمكن من الصعود الى المنحدرات والاماكن الشاهقة (رومونط وبانط)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

#### الفصل الاول

بأذن جنابنا الشريف لوزيرنا الصدر الاعظم فى ضبط صناعة ناقلات الاشخاص والبضائع بواسطة جبال تيليفريك وتيليسياج والاجهزة التى تمكن من الصعود الى المنحدرات ، رومونط وبانط ، وكذا كيفية نصبها وتسييرها ولا ينظر فى ذلك الى تاريخ صنع تلك الناقلات والاجهزة ولا الا تاريخ الشروع فى استخدامها

#### الفصل الثانى

يكلف مدير الاشغال العمومية بمراقبة كيفية نصب الناقلات والاجهزة المذكورة وتسييرها ، وله ان يامر عند الحاجة اصحابها بان يوقفوها عن السير او يلزمهم بان يدخلوا عليها ما يراه لازماً من التغييرات ، وان انتهى الاجل المضروب لعاحب الآلة فى الإنذار الموجه اليه ولم ينفذ ما قرره مدير الاشغال العمومية فتتخذ حتماً حينذاك التدابير الواجب اتخاذها ويحمل صاحب الآلة المذكورة المضاربات التى تتطلبها تلك التدابير بصرف النظر عن العقوبة المحددة عليها فى الفصل الثالث الا ترى بعده ، ويمكن فى حالة الاستعجال تحديد الاجل المضمن فى الإنذار بربع وعشرين ساعة فقط

#### الفصل الثالث

يعاقب بغرامة تتراوح بين 700 و 1000 فرنك كل من خالف احكام القرارات التى يتخذها وزيرنا الصدر الاعظم واحكام مقررات مدير الاشغال العمومية والسلام



## الفصل الثاني

تجرى على صنع الآلات المينة أعلاه وعلى نصبها وتسييرها مراقبة يقوم بها مدير الأشغال العمومية طبق الشروط المحددة في الفصلين الثالث والسادس عشر الآتين بعده

## الفصل الثالث

يسير مصلحة المراقبة المهندس رئيس دائرة المصلحة الاعتيادية التي يهتما الأمر أو الشخص الذي يفوض إليه في ذلك ويكون التسيير تحت سلطة مدير الأشغال العمومية

الجزء الأول - صنع آلات النقل المعرفة في الفصول المذكورة أعلاه

## الفصل الرابع

يتعين على كل شخص راغب في صنع إحدى آلات التليفريك أو التليسيج أو رومونط أو بانط أن يوجه قبل تاريخ الشروع في الأشغال بشهرين على الأقل طلبا إلى مصلحة المراقبة يلتبس فيه الإذن في ذلك، وأن يصحبه بوثيقة يصف فيها ومفا دقيقا المنشآت المراد تأسيسها والأوراق اللازمة لتبرير ما ذكر ولاسيما الأوراق المينة فيما يلي :

- تصميم وصورة المنشآت تؤخذ من جهة طولها

- رسم المنشآت أي الجبال وأماكن ربطها والاعمدة والأقفص والمحركات وأجهزة التعليق

بيان عن العمليات الحساية

ويجوز لمصلحة المراقبة أن تلزم صاحب الطلب بأن يدخل على تصميم المنشآت ورسومها كل تغيير يتطلبه شؤون فية أو أن يتخذ كل تدبير من هذا القبيل ولاسيما التغييرات والتدابير الرامية إلى المحافظة على سلامة الأفراد وحسن سير المنشآت

وتفوض المصلحة المذكورة في الطلب بعد استشارة السلطة المحلية فيه ثم تصدر مقررها بشأن منح الإذن أو رفضه وترفع هذا المقرر إلى علم من قدم الطلب

الجزء الثاني - استخدام المنشآت وتسييرها

## الفصل الخامس

لا يجوز استخدام أية منشأة من المنشآت المذكورة أعلاه إلا بعد أن قبلها مصلحة المراقبة وتصادق على ضابط خصوصي يكون متعلقا بأشغالها

## الفصل السادس

تصادق مصلحة المراقبة على استخدام المنشأة بعد اطلاعها على نتائج فحص يجري على هاتئ المنشأة بطلب صاحبها لكسب يثبت أنها است طبق التعاميم والوضميات المصادق عليها وفقا لاحكام الفصل الرابع أعلاه وأنها تسيير سيرا حسنا وأن أجهزتها جيدة وأنها تتوفر على ضمانات كافية لحفظ سلامة العملة المكلفين بتسييرها والأشخاص المستعملين لها وغيرهم

## الفصل السابع

يتعين على مستغل المنشأة أن يقترح على مصلحة المراقبة اتخاذ ضابط خصوصي للاستغلال وأن يقدم باقراحه قبل تاريخ الشروع في استخدام المنشأة بشهرين على الأقل وإذا كان المستغل لم يعين بعد فإن رب المنشأة هو الذي يتحمل ذلك التكليف

ويكون موضوع الضابط الخصوصي للاستغلال معالجة المسائل الآتية :

أولا - تعيين العملة والموظفين وتوزيع الأشغال بينهم على وجه عام

ثانيا - علاقات الموظفين والعملة مع العموم حين يكونون في المحطات ومراقبة المنشأة والتدابير العامة الواجب اتخاذها لحفظ الأمن والسلامة

ثالثا - كفيات النقل وكيفية استغلال المنشآت حين تستخدم استخداما اعتياديا

رابعا - كيفية الاستغلال في الطرق الانتثائية

خامسا - الاحداث التي تقع وقت الاستغلال ووسائل اغاثمة الأشخاص المنقولين

سادسا - تفقد المنشأة والتحقق من جودتها والتدابير الدورية الجارية عليها ووسائل صيانتها

سابعا - وثائق تتعلق بالاستغلال

ثامنا - علاقات اصحاب المنشأة بمصاحبة المراقبة أو غيرها من السلطات الاخرى

وفيما يرجع إلى ضابط استغلال الآلات المعمر عنها (برومونط - بانط) فإنه يجوز أن يكون أيسط مما هو مشروع أعلاه ما عدا المسائل المينة في المقطعين الثاني والسادس المذكورين سابقا، ويمكن لمصلحة المراقبة الزام صاحب الآلة بأن يدخل على الضابط كل تغيير يتطلبه شؤون فية أو أن يتخذ كل تدبير من هذا القبيل ولاسيما التغييرات والتدابير الرامية إلى المحافظة على سلامة الأفراد وحسن سير المنشأة

## الفصل الثامن

إذا كان صاحب المنشأة هو الذي يستغلها بنفسه فيتعين عليه أن يخبر مصلحة المراقبة بأنه شرع في استغلالها وذلك في ظرف أجل أقصاه ثمانية أيام تمضي على تاريخ الشروع في الاستغلال، وأن كان قد تخلى عن امتياز الاستغلال لشخص ماخر فعليه أن يعلم مصلحة المراقبة باسم هذا الشخص وعنوانه وصفته

## الفصل التاسع

ان كان مستغل الآلة لا يقوم بنفسه باستغلال المنشأة استغلالا مباشرا ومسترسلا فيجب عليه أن يعين رئيسا يكلف بهذا الاستغلال ويكون مسئولا في كل وقت وحين عن سير المنشأة بوجه عام ويتعين عليه أيضا أن يخبر مصلحة المراقبة باسم ذلك الرئيس وعنوانه



## الفصل العاشر

يجرى في الاحوال الآتية بانها تفقد على كافة المنشأة بمحضر ممثل مصلحة المراقبة وذلك بصرف النظر عن المراقبة العامة والتفقد الدوري المتخصص عليه في ضابط الاستغلال

## وتلك الاحوال هي :

ب- تبديل جبل أو أجهزة أو بعد انقطاع المنشأة عن السير مدة تفوق ثلاثة أشهر ففي هذه الحالة يجب تفقدها قبل أن تستأنف استعمالها ينفي اجراء تفقد على المنشأة بكاملها مرة في السنة على الأقل وينبغي لمستغل المنشأة أن يخبر مصلحة المراقبة بخمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ الذي يقترحه لاجراء التفقد وعندما تم أعمال هذا التفقد تحرر مصلحة المراقبة تقريرا تقضي فيه اما باعادة استخدام المنشأة حالا أو بعد ادخال تغييرات عليها واما بايقافها عن السير

## الفصل الحادي عشر

يجوز لممثل مصلحة المراقبة أن يقوموا في كل وقت وحين بتفقد المنشآت ليحققوا من أن الضابط الخاص بالاستغلال هو مطبق فيها وليتقوا على حالة الحبال المعدنية والمعدات ويشاهدوا كيفية سير كل منشأة ويتبين على المستغل أن يجعل تحت تصرف اولئك الممثلين العملة اللازمين للقيام بأعمال التفقد وأن يجري التجارب الملزم باجرائها ومن الممكن وضع تقارير اثر هذا التفقد طبق الشروط المحددة في الفصل العاشر أعلاه .

## الفصل الثاني عشر

يضع المستغل لكل جبل من الحبال المعدنية لائحة تكون دائما محضرة يشرح فيها كيفية سير المنشأة وعليه أن يقدمها الى مصلحة المراقبة كلما طلبتها منه كما يتعين عليه تقديمها دوريا الى تلك المصلحة تضع عليها تاشيرها ، وتكون اللائحة مشتملة على جميع المعلومات المتعلقة بأوصاف الحبال وتاريخ وضعها وكيفية نصبها وتاريخ تفقدها وترميمها وتجربتها وعلى مستغل آلات « التليفريك » أو آلات « التيلسيج » أن يسلك زيادة على اللائحة المذكورة أعلاه سجلا للاستغلال وسجلا آخر لتضمين شكايات مستعمل تلك الآلات أو غيرهم ويجب أن يكون هذان السجلان دائما محضرين ومجمولين رهن اشار\* مصلحة المراقبة .

الجزء الثاني - تطبيق احكام هذا القرار على المنشآت الموجودة حالا

## الفصل الثالث عشر

يلزم مستغلو المنشآت الموجودة بتاريخ تطبيق هذا القرار أن يشرحوا بها الى مصلحة المراقبة في ظرف أجل ثلاثة أشهر بتدريج من التاريخ المذكور ، ويقع تفقد كافة اجزاء ومحويات هاته المنشآت ثم يحرر تقرير في الموضوع طبق الشروط المتخصص عليها في الفصل العاشر أعلاه

## الفصل الرابع عشر

لمصلحة المراقبة أن تطلب من مستغل المنشأة أن يقدم لها جميع الوثائق والمستندات التي تمكنها من تقدير جودة المنشأة وذلك مثل البيانات الحسابية والرسوم وغيرها

## الفصل الخامس عشر

يقترح مستغل المنشأة على مصلحة المراقبة في ظرف أجل ثلاثة الاشهر المبين في الفصل الثالث عشر أعلاه مشروع ضابط خاص للاستغلال يكون مطابقا لما أمرت به احكام الفصل السابع المذكور أعلاه

## الفصل السادس عشر

تأمر مصلحة المراقبة مستغل المنشأة باتخاذ كل تدبير أو تلزمه بأن يدخل على المنشأة أو على ضابط الاستغلال كل تغيير تراه ضروريا لضمان سلامة مستعمل الآلات وسلامة غيرهم ويجوز للمصلحة المذكورة أن تحدد له أجلا لانجاز التغييرات اذا كان في حالة المنشأة خطر يهدد أمن المستعملين أو غيرهم والسلام

وحرر بالرباط في 11 رجب عام 1372 الموافق 27 مارس سنة 1953  
محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 18 أبريل سنة 1953

القيوم العام : كيوم

الحمد لله وحده

## قرار وزيرى

في تغيير القرار الوزيري الصادر في 15 شعبان 1340 الموافق 14 أبريل سنة 1922 بشأن سن ضابط لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 ابريل 1922 بشأن الصيد في الانهر

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 ابريل 1922 بشأن الصيد في الانهر وبمقتضى الظواهر الشريفه الصادرة بتغييره

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 شعبان 1340 الموافق 14 ابريل 1922 بشأن سن ضابط لاجل تطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 ابريل 1922 بشأن الصيد في الانهر وبناء على القرارات الوزيرية الصادرة بعده بتغييره ، قررنا ما يأتي :

## الفصل الاول

يلغى المقطع الاول من الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه والصادر في 15 شعبان 1340 الموافق 14 ابريل 1922